إنما يخشى الله من عباده العلماء

المجلد٤ العدد٢ ❁ ديسمبر ٢٠٠٧م

مجلة

الإسلام في آسيا

مجلة دولية [illegible]كمة باللغتين العربية والإنجليزية

الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا



مجلة الإسلام في آسيا

المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2007م

المقالات العربية

English Articles

المرأة بين أحكام الشريعة والتقاليد:

نماذج منحرفة

عارف علي عارف*

ملخص

إن كثيرا من التقاليد والعادات السائدة في المجتمعات الإسلامية مجحفة في حق المرأة المسلمة. تهدف هذه الدراسة إلى ذكر نماذج من هذه الأعراف السائدة، وبيان مخالفتها لثوابت الشريعة، عسى أن يقلع عنها المسلمون. ولما كانت هذه التقاليد والأعراف الجانحة كثيرة، اقتصر الباحث على خمسة محاور في المسألة وهي: عقوبة المرأة الزانية دون الرجل الزاني، والاعتداء على مهر المرأة، وحرمان المرأة من حقها في الميراث، والتفرقة بين الأبناء والبنات في المعاملة، والنظرة الدونية الواطئة للمطلقة والأرملة.

مقدمة

المرأة في نظر الشريعة كائن إنساني قائم بذاته، فهي موضع للتكليف، وموجه إليها الخطاب مباشرة شأنها شأن الرجل. فلها كل ما للرجال من حقوق إنسانية، لأنهما فرعان من شجرة واحدة وأخوان ولدهما أب واحد هو آدم وأم واحدة هي حواء، فهما متساويان في أصل النشأة والخلقة، متساويان في الخصائص الإنسانية العامة، متساويان في التكاليف والمسؤولية، في الحدود وفي العقوبات الشرعية، متساويان في أهلية التصرف والعقود المالية، متساويان في الجزاء والمصير. وفي مساواة المرأة للرجال في التكليف والتدين والعبادة يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: 35].

---

* أستاذ، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا.

وفي التكاليف الدينية والاجتماعية الأساسية يسوي القرآن بين الجنسين. فقد جعل الرجل والمرأة شريكين في تحمل أعظم المسؤوليات في الحياة الإسلامية وهي مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: 71].

والمتأمل في خير الهدي يرى أن المرأة لم تكن مسجونة ولا معزولة، كما حدث ذلك في عصور تخلف المسلمين. فقد كانت المرأة تشهد الجماعة والجمعة في مسجد رسول الله (ﷺ) حتى إن إحداهن حفظت [سورة: ق] من فيّ رسول الله (ﷺ) من كثرة ما سمعتها من فوق منبر الجمعة.[1] وكان رسول الله (ﷺ) يحثهن على أن يتخذن مكانهن في الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال، خشية أن يظهر من عورات الرجال شيء، إذ كان أكثرهم لا يلبسون السراويل. وخصص بابا للنساء للدخول منه إلى المسجد، وصار يعرف إلى اليوم باسم "باب النساء". وكانت النساء يحضرن كذلك صلاة العيدين، ويشاركن في هذا الاحتفال الكبير، في الخلاء، مهللين مكبرين.[2] وهذه سنة أماتها المسلمون في أغلب البلدان نتيجة غلبة التقاليد والأعراف في عزل النساء. وكانت النساء يحضرن دروس العلم مع الرجال عند النبي (ﷺ) ويسألن عن أمر دينهن. وتجاوز هذا النشاط النسائي إلى المشاركة في المجهود الحربي في خدمة الجيش والمجاهدين من التمريض والإسعاف ورعاية الجرحى والمصابين، وخدمات الطهي والسقي وغيرها. فعن أم عطية قالت: "غزوت مع رسول الله (ﷺ) سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى."[3]

---

[1] أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج2، ص 595، رقم 872.

[2] **المصدر نفسه**، ج2، ص605، رقم 890.

[3] **المصدر نفسه**، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، ج3، ص، 1334، رقم 1812.

وقد روى الإمام أحمد: أن ست نسوة من نساء المؤمنين كن مع الجيش الذي حاصر "خيبر" يتناولن السهام، ويسقين السويق، ويداوين الجرحى، ويغزلن الشعر، ويُعنّ في سبيل الله،[4] وقد أعطاهن النبي (ﷺ) نصيبا من الغنيمة. وقد عقد البخاري باباً في **صحيحه** في غزو النساء وقتالهن. والفقهاء رحمهم الله قد أقروا بأهلية المرأة أهلية كاملة في الولاية الذاتية المتعدية على الأموال، والولاية المتعدية على الغير كالحضانة والوصاية أي في الأمور المدنية، على خلاف بينهم في بعض الجزئيات.

فالإسلام قدر أنوثة المرأة، واعتبرها عنصراً مكملاً للرجل، كما أنه مكمل لها. وقد خفف الله عنها بعض الواجبات المفروضة على الرجال مراعاة لظروفها الخاصة وتكوينها فلم يكلفها شهود الجماعة والجمعة والجهاد والجزية.[5] أما تمييز الرجل عن المرأة في بعض الأحكام من الشهادة والميراث والدية والقوامة ورئاسة الدولة وبعض الأحكام الجزئية الأخرى على تفصيل بين الفقهاء فيما دلّت النصوص على ذلك، فهذا التمييز ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب إليه من جنس المرأة، فإن أكرم الناس عند الله أتقاهم –رجلا كان أو امرأة– ولكن هذا التمييز اقتضته الوظيفة التي خصصتها الفطرة السليمة لكل من الرجل والمرأة.[6]

هكذا نظرت الشريعة الربانية إلى المرأة. ثم تغيرت الأحوال، وانحسرت بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بأحوال المرأة تحت وطأة التقاليد وجبروت الأعراف والعادات، إذ إن أعرافاً جاهلية في بعض مجتمعاتنا الإسلامية حلت محل نظام الإسلام وحكمه في دائرة

---

[4] أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند** (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د. ط، د. ت.)، ج6، ص371، رقم 27137؛ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين (دار الفكر، د. ت، د.ط.)، ج3، ص74، رقم 2729؛ عبد الله يوسف الزيلعي الحنفي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد يوسف البنوري (مصر: دار الحديث، د. ت.، د. ط.)، ج3، ص421.

[5] جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر** (القاهرة: شركة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، 1959)، ص8.

[6] انظر يوسف القرضاوي، **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده** (القاهرة: مكتبة وهبة، 1992)، ص201، 324، 270.

المرأة لا سيما في كثير من القرى والأرياف التي لا يزال سلطان الجهل مهيمناً عليها.

إنّ كثيراً من هذه التقاليد والعادات السائدة في بعض المجتمعات الإسلامية وخاصة البدوية منها كانت مجحفة بحق المرأة، وأحياناً كانت تنسب هذه العادات والتقاليد للإسلام، والإسلام منها بريء. إن تصرفات المسلمين لا يمكن أن تكون حجة على دين الله وشريعته، وإنما هي حجة على أصحابها، لأن الشريعة جاءت لإقامة العدل بين الناس دون تمييز بين رجل وامرأة، قال تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: 15].

لذلك فإن الإسلام ينبغي ألا يكون متهما بسبب ممارسات المسلمين وتصرفاتهم وتمسك بعضهم بعادات سائدة في بعض القرى والأرياف، أو أعرافٍ جاهلية مقدسة لدى بعض الجهال، فهذه كلها شذوذات عن الإسلام، وعادات لا يؤيدها الدين الحق، فالتفريق ضروري بين الشريعة كأحكام وبين الممارسة المنحرفة لمعتنقيها في بعض الجوانب بسبب جهل شرائح من المسلمين بدينهم وغياب صورته الأصلية عنهم مما يتسبب في كثير من الأخطاء والانحرافات.

إن تلك التقاليد الوضعية قد جنحت كثيراً نحو الجور في بعض المجتمعات التي تستبد فيها أهواء الذكور الجاهلية، ومما يزيد الطين بلة أنه قد حاول بعضهم أن يلصق كثيراً من تلك التقاليد بالدين، ليضفي عليها حجة شرعية، وليستبقي نفوذها على نفوس الناس، لأنها وجدت هوى في نفوس بعض الرجال.

وقد اتخذت كثير من الحيل الفقهية لتكتييف الشريعة بما يناسب الأعراف القديمة. منها ضرب النصوص بعضها ببعض لادعاء نسخ بعض النصوص التي توسع على المرأة، ومنها التوسع في تفسير الأحكام المتعلقة بمظهر المرأة ومسلكها والتشديد في تقديرها، بينما يقع التضييق والحصر في كل حكم يثبت لها حقاً أو حصانة في وجه الرجل. ومنها سحب النصوص والعزائم التي وردت في شأن النبي (ﷺ) ونسائه على سائر النساء برغم من خصوصية بعض من تلك الأحكام.[7]

---

[7] حسن الترابي، **المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع** (السعودية: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1984)، ص41.

لقد لحق بالمرأة من الظلم قدر زائد عما لحق بالرجل وفي كل الأحوال التي شاع فيها الظلم قليلا أو كثيرا كان البعد عن الإسلام هو السبب أولاً وأخيراً. ومع ذلك فإن الإساءة إلى المرأة لم تكن متعمدة في كثير من الأحوال وإنما كانت ناشئة عن سوء فهم وجهل. ولإزالة سوء الفهم هذا ولتحقيق تصويب وضع المرأة وفق شريعة الله، لابد من اجتماع النص الصحيح والفهم الصحيح والتطبيق الصحيح. إن صورة المرأة في الإسلام صورة ناصعة مشرقة لا نظير لها، وإنه لمن المحزن حقاً أن كثيراً من المسلمين يجهلون هذه الصورة. والمطلوب منا اليوم إظهار حقيقة الصورة الأصلية القديمة وإعادتها جديدة كما جاءت في الكتاب والسنة.

لذلك ينبغي أن نصحح وضع المرأة، وأن يتم تنقيته من الشوائب والرواسب التي علقت به على مر العصور في بيوت جهلة المسلمين التي تهيمن عليهم العصبيات والتقاليد الجانحة والنخوة الباطلة، وأن لا نهمل عملية التربية والتكوين الفكري والثقافي للمرأة وللمجتمع عموماً على أساس الفهم الصحيح للإسلام حتى لا ندع الغرب يستعمل سلاح المرأة لتأليب المرأة على الإسلام وآدابه بحجة أنه لم ينصف المرأة ولم يرع إنسانيتها، ولا ضمن لها كامل حقوقها، وبذلك تتحول المرأة المسلمة إلى عنصر معارضة للإسلام، وأداة طيعة في يد الغرب وبذلك ينحسر سلطان الإسلام عن المجتمع الإسلامي بجهود مباشرة من المسلمين أنفسهم.[8]

إن عملية التربية هذه في حقيقتها أمر شاق يحتاج إلى جهد عظيم مع الصبر والمثابرة والجلد لإحداث التغيير في التقاليد الجانحة على المدى البعيد. ذلك لأن كثيراً من الناس غير مستعدين لخرق بعض التقاليد الثابتة، والعادات والأعراف المستقرة، وإن خالفت الحكم الشرعي، لأن خرق هذه العادات من منظور المجتمع يؤدي إلى هتك كرامة

[8] محمد سعيد رمضان البوطي، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني** (دمشق: دار الفكر، 1996)، ص11.

الشخص والاستهزاء به، والغمز واللمز به من الناس الذين يغلب عليهم الجهل بالشريعة والضبابية في فهم أحكامها. ومثل هذا الموقف لا يعد إقراراً بمنطقية هذه الأعراف وشرعيتها، بل هو مداراة لحساسيات المجتمع. إن تجاوز هذه الأعراف والتقاليد عندهم يسبب إحراجاً وانكساراً أمام الناس ويقابل بالسخرية والازدراء، وخرق هذه الأعراف قد يؤدي إلى حماقات تصل إلى حد ارتكاب جريمة في بعض المجتمعات، لذلك فالتربية الإسلامية الصحيحة وترسيخها في مفاهيم الناس كفيل بسيادة الرؤية الإسلامية ومقاصدها الشرعية حول ما يتعلق بالمرأة المسلمة، وقلع واجتثاث التقاليد الآسنة من النفوس وصبغ المجتمع بالصبغة الإسلامية كما أرادها الله، والحذر كل الحذر من استبدال هذه التقاليد الموروثة المجافية للإسلام بتقاليد غربية وافدة لتحكم سلوك المرأة المسلمة المعاصرة والمجتمع المعاصر، إذ ما أنصفت الحضارة المعاصرة المرأة المسلمة وما أنقذتها من ظلم العادات البالية، بل إنها نقلتها من ظلم إلى ظلم.

إن الحريص على نفع نفسه لا يستبدل التقاليد والأعراف المنافية للإسلام والتي ترسخت في بعض مجتمعاتنا الإسلامية قيماً غربية غريبة عنا، فإن ذلك من باب استبدال الأسوأ بالسيئ. فتلمس الحلول من المجتمعات الغربية أمر مرفوض. هذه المجتمعات التي أعوزتها الحلول لمشكلاتها والتي لا تزال تتخبط في أوحال الضياع حتى آذانها.[9]

وتهدف هذه الدراسة إلى ذكر نماذج من الأعراف السائدة في بعض البلدان الإسلامية، وبيان مخالفتها لثوابت الشريعة ليقلع عنها المسلمون ويعودوا إلى أحكام الشريعة التي فيها صلاح الدنيا والآخرة. ولما كانت التقاليد والأعراف الجانحة كثيرة، لذلك سنقتصر على خمسة محاور في المسألة، كان فيها للتقاليد الموروثة أثر بالغ في حياة المسلمين، ومنها:

---

[9] مروان إبراهيم القيسي، **المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين** (رباط: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو)، 1991)، ص18.

الأول: عقوبة المرأة الزانية دون الرجل الزاني.

الثاني: الاعتداء على مهر المرأة.

الثالث: حرمان المرأة من حقها في الميراث.

الرابع: التفرقة بين الأبناء والبنات في المعاملة.

الخامس: النظرة الدونية الواطئة للمطلقة والأرملة.

الأول: عقوبة المرأة الزانية دون الرجل الزاني

من التقاليد المسيطرة على عقول شرائح من المسلمين: المبالغة في عقوبة المرأة إذا أذنبت، والزيادة في ذلك على ما شرعه الله. من ذلك قتلها إذا زنت إذا كانت بكراً، وفي كثير من الحالات دون أن تثبت التهمة، فإذا سمع الزوج أو الأب أو الأخ في تلك المجتمعات التي تخضع لعادات جاهلية أن المرأة أو الفتاة، قد زلت بها القدم إغراءً أو إغواءً فتلك جريمة كبرى وعار لا يغسله إلا الدم، فيقدم الرجل على قتل ابنته أو أخته لمجرد الإشاعة، ومعلوم أن البكر الزانية لا تستحق القتل، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».[10] وكذلك لا يجوز الحكم بالزنا إلا بطرق الإثبات الشرعية لا بمجرد الإشاعة. لذا لا يصح الاحتجاج على القتل بالدفاع عن الشرف وحماية العرض مما هو شائع في كثير من المجتمعات البدوية.

أما إذا زنى الزوج أو الأخ أو الابن، فإن زناهم لا يحتاج إلى أن يطهر بالدم، بل مسامح فيه مغتفر لهم دون أن يشعر أحد منهم بالخزي والعار، مع أن الشريعة تقضي بأن عقوبة المرأة فيما قد ترتكبه من الزنا كعقوبة الرجل تماماً، فخطيئة الرجل كخطيئة المرأة ما دامت الخطيئتان من نوع واحد. وخطيئة الرجل تكفرها التوبة الصادقة،

---

[10] لإمام محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1987)، ج16، ص2521، رقم 6484؛ مسلم، **صحيح مسلم**: ج3، ص1302، رقم 1676.

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:228]، وقال تعالى: **﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** [الطلاق:4]. وعن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة،[42] قالت: فلما أحللت (أي انتهت العدة) ذكرت للنبي (ﷺ) أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني (وفي رواية[43]: خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله (ﷺ).[44] وفي رواية: فجاءت رسول الله (ﷺ) فذكرت ذلك له، فقال: فإذا حللت فآذنيني (أي أعلميني) قالت: فلما حللت، قال رسول الله (ﷺ): «انكحي أسامة بن زيد»، فنكحته فجعل الله خيراً واغتبطت به.[45] هكذا أنصف الإسلام المرأة بكراً كانت أم ثيباً أم مطلقة، فالاحتكام إلى الشرع خير من الاحتكام إلى التقاليد والأعراف المجافية والمنحرفة.

نتائج البحث

في بعض البلدان الإسلامية ما زالت هناك تقاليد متوارثة لدى الجهال من الرجال فيما يتعلق بشؤون المرأة، مجحفة بحق المرأة المسلمة، ومخالفة للشريعة. أبرزناها وألقينا الضوء عليها ليكون خطوة نحو التبصير بها، وبحرمتها لعلهم يقلعون عنها حتى لا يستعملها الغرب سلاحا لتأليب المرأة المسلمة على الإسلام بحجة أنه لم ينصفها و لم يحقق إنسانيتها، و لم يعطها كامل حقوقها. وقد توصلنا في هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. لا يجوز قتل البكر الزانية بحجة الدفاع عن الشرف وغسل العار، إذ لا يجوز الحكم بالزنا إلا بطرق الإثبات الشرعية لا بمجرد الإشاعة.

---

42 طلقها البتة: أي الطلاق الثالث الذي لا تعود الزوجة بعده إلى المطلق إلا إذا نكحت زوجاً غيره.

43 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في خروج الرجال ومكثه في الأرض ج18، ص203.

44 **المصدر نفسه**، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ج4، ص195.

45 **المصدر نفسه**.

2. زوال غشاء البكارة لا يعتبر من أدلة إثبات جريمة الزنا بإجماع الفقهاء، إذا لم تقترن بأدلة الإثبات الأخرى.

3. لا يجوز الاعتداء على حق المرأة في مهرها، من قبل وليها أو زوجها.

4. حرمان المرأة من حقها في الميراث، تقليد جاهلي حذّر منه الإسلام.

5. منعَ الإسلام التفرقة بين الأبناء والبنات في المعاملات والأُعطيات.

6. النظرة الدونية الواطئة للمطلقة والأرملة، نظرة مجافية للدين.